

الرسالة

[ص 374] فقال : أمّا ما قُلْتِ مِنْ أَلّا تَقْبِلِ الحديثَ إلّا عن ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بما يُحِيلُ معنى الحديث : فكَمَا قُلْتِ فَلِمَ لَمْ تَقُلْ هكذَا فِي الشَّهَادَاتِ ؟ .
فَقُلْتِ : إنَّ إِيحَالَةَ معنى الحديث أَخْفَى مِنْ إِيحَالَةِ معنى الشهادة وبهذا احْتُطَّتْ فِي
الحديث بِأَكْثَرِ مَا احْتُطَّتْ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ .

قال : وهكذا كما وَصَفْتِ وَلَكِنِّي أُنْكَرُتِ - إِذَا كَانَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثِقَةً
فَحَدِّثْتَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفْ أُنْزِلَتْ ثِقَتُهُ - : [ص 375] اِمْتِنَاعُكَ مِنْ أَنْ تُقْلَدَ
الثِّقَةُ فَتُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ فَلَا تَتْرُكُهُ يَرْوِي إلّا عَنْ ثِقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ
أُنْزِلَتْ ؟ .

فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتِ أَرْبَعَةَ زَفَرٍ عُذُولٍ فُقِّهَاءَ شَهِدُوا عَلَى شَهِيدَيْنِ
بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ : أَكُنْتَ قَاضِيًا بِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَكَ الْأَرْبَعَةُ : إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ
عَدُولَانِ ؟ .

قال : لَا وَلَا أَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمَا شَيْئًا حَتَّى أَعْرِفَ عَدُولَهُمَا إِمَّا بِتَعْدِيلِ الْأَرْبَعَةِ لِهَما
وَإِمَّا بِتَعْدِيلِ غَيْرِهِمَا أَوْ مَعْرِفَةِ مَنْ يَرْوِي بِهِمَا .
فَقُلْتُ لَهُ : وَلِمَ لَمْ تَقْبِلْهُمَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ
فَتَقُولَ : لَمْ يَكُونَا لِيَشْهَدَا إلّا عَمَلَى مَنْ هُوَ أَعْدَلُ عَنْدهُمْ ؟ .
فقال : قَدْ يَشْهَدُونَ عَلَى مَنْ هُوَ عَدُولٌ عَنْدهُمْ وَمَنْ [ص 376] عَرَفُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا
عَدُولَهُ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْجُودًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ
حَتَّى يُعَدَّ لَهُ أَوْ أَعْرِفَ عَدُولَهُ وَعَدُولَ مَنْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدُولِ غَيْرِهِ وَلَا
أَقْبِلُ تَعْدِيلَ شَهِيدٍ عَلَى شَهِيدٍ عَدُولَ الشَّاهِدِ غَيْرَهُ وَلَمْ أَعْرِفْ عَدُولَهُ .
فَقُلْتُ : فَالْحُجَّةُ فِي هَذَا لَكَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ : فِي أَلّا تَقْبِلَ خَبَرَ الصَّادِقِ عَنْ
مَنْ جَهِلْنَا صَدْقَهُ .

وَالنَّاسُ مِنْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدُولَهُ : أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ
مَنْ أَنْ يَقْبِلُوا إلّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .
وَذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزِمُ الرَّجُلَ يَرَى عَلَيْهِ سَيِّمَ الْخَيْرِ فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ
فَيَقْبِلُ حَدِيثَهُ وَيَقْبِلُ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ [ص 377] حَالَهُ فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ
لَهُ : (فَلَان) حَدَّثَنِي كَذَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ يَرُجُو أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبِلُ عَنْ الثِّقَةِ وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ بِهِ عَلَى إِنكَارِهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ وَإِمَّا

بِغَفْلَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

وَلَا أَعْلَمُ مُنْذِي لَقِيْتُ أَحَدًا قَطُّ بِرِيٍّ أَوْ مِنْ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ شِقَّةٍ حَافِظٍ وَآخِرٍ يُخَالِفُهُ .

فَفَاعَلَاتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ .

وَلَمْ يَكُنْ طَلَابِي الدَّلِيلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي بِأَوْجَابِ عَلَيٍّ مِنْ طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ لِأَنِّي أَحْتَاجُ فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْنُ لَقِيْتُ مِنْهُمْ لَأَنَّ كُلَّ هَمٍّ مُثْبِتٌ خَيْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلِمَنْ دُونَهُ